

الدرس الثاني والثلاثون تاريخ التشريع الإسلامي

الشرط الذي نضعه للأخذ من هؤلاء الأئمة هو صحة السند مثلاً:

- لو أن رجلاً قال: إن سيدنا أبو بكر قال: إن الجد لا يحجب الإخوة في الميراث.
- أو آخر قال: إن الإمام أحمد قال: إن القرآن كله بحبره ومعانيه وورقه وغلافه كله قدس.

فالذي يمنعنا عن الأخذ بهما عدم صحة السند.

نحن لا نتعصب إلى إمام يهمننا أن نأخذ برأيه كيفما كان.

أو نتعصب ضد إمام يهمننا أن لا نأخذ برأيه كيفما كان.

لقد أجمعت الأمة على الأحكام التي اتفق عليها الصحابة والتابعين والأئمة والتي تبلغ 70% و 30% كانت محل اختلاف لاحتمال تحمل النص أكثر من معنى.

❖ كان من الصحابة من لا يطمن إلا لفتاوى ابن مسعود أو ابن عباس أو سيدنا عمر أو أبو بكر، وإذا اختلفوا أخذ من يطمن له.

مثلاً: اختلف سيدنا أبو بكر وعمر في أن الجد هل يحجب الإخوة أم لا، سيدنا أبو بكر يقول نعم لأنه بمنزلة الأب والأب يحجب.

وسيدنا عمر يقول لا الجد بعيد والإخوة والجد بمستوى واحد لذلك المقاسمة ولو نص كتاب الله على هذا ما اختلفوا.

مثلاً: سيدنا عمر كان يرى ألا تحرم المطلقة طلاقاً بائناً من النفقة والمسكن تبعاً لقوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم }.

وآخرون كانوا يرون أن النص يخصه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مثلاً: سيدنا عمر كان يرى أن الأرض التي تغنمها الدولة من الجهاد ولا توزع على المحاربين بل تبقى للدولة ويوزع ريعها للمسلمين جيلاً بعد جيل معتمداً على أدلة دقيقة.

غيره كان يقول لا إن الأموال المنقولة وغير المنقولة تعامل بنفس الطريقة ولو اتبعت أدلتهم لوقعت في دوار من دقة الأدلة.

- كل الأئمة أخذوا من الكتاب والسنة ولكنهم اختلفوا في تفسير النص وهنالك أمر غريب!

❖ نرى الرجل إذا سئل عن الاقتصاد تجده سهواً وهاجاً في الحديث وإذا سئل عن أمور اجتماعية تجده سباقاً لا يشق له غبار ولكن عند الحديث عن هذه الأمور تجده يقول: أنا مشغول بعملتي بمالي ويغرقاني في سؤال ضحل، فليقل يوم القيامة إنني كنت مشغول عن حقوقك بأشياء أخرى.

الدور الخامس:

سؤال: إلى ما آل حال الاجتهاد في الدور الخامس وفيما بعد؟ فعندما نصغي إلى حال المسلمين لا نكاد نسمع بمجتهد مثل الأئمة الأربعة وسفيان والأوزاعي ... ما السر يا ترى.

قد يجيب أحدهم بما يلي:

1- أن العقول تحجرت وأن الهمم القوية التي كانت في القرون الأولى قد فترت وأن العلماء لم يعودوا يجرئون على الاجتهاد كما كان سابقهم.

2- أن الحكام والخلفاء يتبنون مذاهب معينة من المذاهب الأربعة أو حتى غيرها ويأمرون الناس بإتباع هذا المذهب، طبعاً العلماء في هذه الحالة يصبحون مثل السلاح الذي ظهر عليه الصدأ ما حاجتهم للاجتهاد طالما أن الأئمة لا يتبنون إلا مذاهب معينة.

3- العصبية المقيتة للمذاهب: إن بحق أو بباطل وإذا نشأت هذه العصبية فإنها تحل محل البحث العلمي فهي تमित القدرة العلمية وتجعل الباحث خادماً تابع دون تفكير.

لنناقش هذه الآراء:

أولاً: العصور التي خلت من بعد القرن الثالث إلى يومنا هذا مليئة بالمجتهدين الذين لا تقل براعتهم عن الأئمة أمثال:

الإمام الغزالي، الإمام ابن تيمية، العز بن عبد السلام، الإمام النووي، الإمام الجويني، إمام الحرمين، الإمام الكرخي الحنفي، والإمام السرخسي والكاساني صاحب البدائع، ونقول في العصر الثاني للحكم العثماني ظهر عند كثير من الأئمة التعصب العجيب للمذهب الحنفي وقابله تعصب للشافعي وتعصب أقل لمذهب الإمام أحمد ولكن ما مجود أبداً الحمل الإجباري إلا بشيء بسيط في العصر السابق ولكن كان هنالك تنظيم لهذا الأمر ذلك أن مذهب الإمام أبو حنيفة قد طبق في العصر العباسي وبالتالي فإن أئمة هذا المذهب قد استمروا أكثر من غيرهم بالاجتهاد ليعطوا ما يواجههم، وبالتالي اتسع المذهب بشكل كبير وتطبيقه لسهولة الأخذ منه ليس تعصب.

لكن من مظاهر التعصب أنك ترى جماعة من الناس لا يصلون مع الجماعة الأصلية لأن الإمام حنفي وهم غير ذلك فينتظرون حتى تنتهي الصلاة ويؤمنهم إمام من مذهبهم، هذه أمور تولد العداوة والتباعد بين المسلمين وهم أن الذي **بين** إمام وإمام مثل الذي بين دين ودين.

نعود إلى حديثنا: فالمذهب الحنفي قد اتسع لأن المشاكل الفعلية طرحت نفسها والأئمة الذين استلموا زمام الفتيا من الأحناف والأئمة رؤوا أن المذهب يتسع لكل المشكلات والمعضلات بسبب التجارب الكثيرة التي مرت عليه فهذا من قبيل التيسير لا التعسير.

السؤال: إن كان هذا صحيح فلماذا لا نسمع مذاهب للأئمة الذين ذكركم الغزالي ... إلخ.

الجواب: نبدأ بسؤال الأئمة في الأدوار الأربعة الأولى من الصحابة والتابعين هل كان اجتهادكم في اختراع أحكام شرعية من عندكم أم في معرفة حكم الله وشرعه.

ذلك أنه فرق كبير بين أناس يجتهدون في اختراع قانون وآخرون يجتهدون في الكشف عن قانون موجود.

فالمجتهدون في القوانين الوضعية يجتهدون في اختراع قوانين جديدة لأن هذه القوانين من اختراع عقولهم أو استناداً إلى علم وضعه أناس من نتاج عقولهم، فإذا مر عصر قلنا للمجتهدين أنتم الآن عليكم أن تجتهدوا وتضعوا قانون جديد فمن سبقكم ليسوا بأفضل منكم، وبعد مرور عصرين نقول للمجتهدين الحدد كذلك وهكذا مع مرور العصور.

ولكن الذين يجتهدون في الشريعة الإسلامية هل يجتهدون في اختراع أحكام أم يكشفون النقاب عن أحكام موجودة في النصوص.

فهل نقول إن السلف قد اخترعوا حكم الربا أو الحجاب، هنالك فرق بين الاجتهاد للوضع والاجتهاد للكشف عن أحكام.

فالصحابة والتابعين بذلوا ما أمكنهم في استنباط واستخراج أحكام الله تعالى فاتفقوا فيما لا يسمح النص بالخلاف وعلى ما لا مجال للخلاف فيه بنحو 70% والقاعدة تقول:

ما اتفق عليه العلماء في عصر من العصور لا يسمح لأحد بعدهم أن يخالفه.

واختلفوا في 30% من المسائل التي يجعل النص فيها أكثر من معنى:

❖ مثلاً قوله الله عز وجل في كفارة اليمين { فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } فئة قالوا: عند الحنث باليمين يجب إطعام عشرة يعدمهم أمامه أو، 10، 9 ولا يجوز أن يطرق باب جاره عشر مرات، الإمام أبو حنيفة قال: لا هذا المعنى الحرفي غير مراد بل المعنى إطعام عشرة مساكين: لأن طعام فعول مطلق لا مفعول به، نأتي للمجتهدين في هذا العصر ولنقل لابن تيمية أو الغزالي ونقول له أخرج لنا رأي ثالث يجب عليك أن تبتدع رأي آخر، هذا الأمر انتهى ولا مناص إلى الرجوع إليه فالقسمة عقلية، إما أن يعطي فقير مقدار عشرة أو يعطي عشرة فقراء.

❖ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [في كل أربعين شاة شاة من أعطائها مئجراً فله أجره ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا] (زكاة الغنم)، أي أقل من أربعين لا زكاة، صاروا أربعين ومرة سنة يجب إخراج شاة، بعضهم قال: يجب إخراج شاة من هذه الشياه ولا يجوز إعطاء قيمتها وبعضهم قال يجوز إخراج قيمتها أو شاة ويعطيها للفقير ولكل دليله.

❖ مثلاً حد الزنا: جلد وتغريب، بعضهم قال: الزاني غير المحصن يجلد مئة ويغرب عام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام]، رأي آخر قال: لا لا تغريب لأن الله عز وجل قال في سورة النور { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلدة }.